## تصحيح خطأ مطبعي

نشر على الصفحة رقم ( ١٨٢٥ ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٢٥٨٦ ) الصادرة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٥ ان القطع رقم (١٨ ، ١٤، ١٥، ١٦) هي من حوض رقم (٦) مارس عمشه من اراضي خربة دابوق بينما الصواب ان القطع رقم (١٣ ، ١٤ ، ١٥، ١٦) هي من حوض رقم (٨) القصير من اراضي خربة دابوق كما سقط سهوا درج القطعتين رقم ( ١٦٥ ، ١٦٦) من حوض مارس عمشة رقم ( ٦ ) من اراضي دابوق .

الخطأ

| القريـة | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المستمكة متر مربع | دونم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| دابوق | ٦ مارس عمشه | ١٨ | ٢١٥ | ١ | قسم من هذه القطعة |
| | | ١٤ | ٨٢٨ | ٥ | » |
| | | ١٥ | ١٦٤ | ١٢ | » |
| | | ١٦ | ٥١٥ | ٣٢ | » |
| | | المجموع | ٢٧٥ | ٤٨٢ | |

الصواب

| القريـة | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المستملكة متر مربع | دونم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| خربة دابوق | ٨ القصير | ١٣ | ٢١٥ | ١ | قسم من هذه القطعة |
| | | ١٤ | ٨٢٨ | ٥ | » |
| | | ١٥ | ١٦٤ | ١٢ | » |
| | | ١٦ | ٥١٥ | ٣٢ | » |
| خربة دابوق | ٦ مارس عمشه | ١٦٥ | ٦٢٥ | ٠٠ | كامل هذه القطعة |
| | | ١٦٦ | ٦٢٥ | ٠٠ | » |
| | | المجموع | ٥٢٥ | ٤٨٣ | |

# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ٢ ايـار سنة ١٩٧٦ م. العـدد ٢٦٢٢

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الأردنية

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٥ ) والمادة ( ١٢ ) من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

### نظام رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية

صادر بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٥ ) والمادة ( ١٢٠ ) من الدستور

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل بـه اعتبارا من ١٩٧٦/٢/٨ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

| | |
|---|---|
| الـوزارة | وزارة الشؤون البلدية والقروية . |
| الوزيـر | وزير الشؤون البلدية والقروية . |
| الوكيـل | وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية . |
| الحاكم الاداري | المحافظ او المتصرف او مدير القضاء . |
| المديـر | مدير اية دائرة في مركز الوزارة . |
| مدير هندسة البلديـات | مدير المديرية في المحافظة او اللواء . |

المادة ٣ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة تنـاط بالوزارة صلاحيـة الاشراف على تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالامور التالية وتكون علاقة الحاكم الاداري في ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها فيها مع الوزير : —

١ — البلديـات .
٢ — تنظيم المدن والقرى والابنية .
٣ — ادارة القرى .
٤ — الانشاءات والخدمات القروية .
٥ — الانشاءات خارج مناطق التنظيم .
٦ — انشاء وصيانة المشاريع القروية .



ب — تستثنى من احكام هذه المادة جميع الامور المتعلقة بالمخاتير والتحكيم سواء وردت في قانون ادارة القرى المعمول بـه او في اي تشريع آخر حيث تبقى تلك الامور من صلاحيات وزير الداخليـة ومنوطة بوزارته .

جـ — تحقيقا للغايات المقصودة من هـذا النظام تعني عبارة ( وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ) وعبارة ( وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ) في اي مـن تلك القوانين والانظمة ( وزارة الشؤون البلدية والقروية ) و ( وزير الشؤون البلدية والقروية ) على التوالي .

المادة ٤ — أ — تنشأ الدوائر التالية في مركز الوزارة : —
١ — دائرة الشؤون الادارية والمالية .
٢ — دائرة الشؤون القانونية .
٣ — دائرة الخدمات والاشغال الهندسية .
٤ — دائرة هندسة بلديات المحافظات والالوية .
٥ — دائرة التخطيط الاقليمي والتنظيم .
٦ — دائرة التفتيش والمتابعة .

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب مـن الوزير احداث اية دوائر اخرى والغاء اية دائرة قائمة او دمجهـا في غيرها من الدوائر .

المادة ٥ — أ — يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع دوائرها ومديرياتها .
ب — يكون مديرو الدوائر في مركـز الوزارة ومديرو المديريات في المحافظات والالويـة مسؤولين امام الوكيل .

المادة ٦ — للوزير بتنسيب من الوكيل : —
أ — احداث او الغاء اية مديرية في مناطق المملكة او دمج اي منها في غيرها .
ب — احداث او الغاء ايـة اقسام او شعب او فروع في الدوائر في مركز الوزارة او دمـج اي منها في غيرها .

المادة ٧ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنظيم ) على الوجه التالي : —

| | |
|---|---|
| الـوزير | رئيسـاً |
| الوكيـل | نائبا للرئيس |
| مديرو الدوائر في مركز الوزارة | اعضـاء |

المادة ٨ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخاصة فيما يتعلق بالامور التالية : —
أ — تحديد المهام والواجبات الخاصة بالدوائر في مركز الوزارة والمديريات التابعة لهـا في المحافظات والالوية وسائر الاجهزة والوحدات الادارية فيها ، وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها .
ب — تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .
جـ — الصلاحيات المخولة لوكيل الوزارة ومديري الدوائر والمديريات .

د ــ وصف اعمال وواجبات الموظفين في مركز الوزارة وفي سائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة لها .

هـ ــ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة ، والوحدات الادارية والفنية في الوزارة .

المادة ٩ ــ يلغى ( نظام تنظيم وادارة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ) رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٧١ ، كما يلغى احكام اي قانون او نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٤/٧

**الحسن بن طلال**

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
أحمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٦

# نظام معدل لنظام التأمين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التأمين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في البندين (١و٢) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:
مبلغ ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف دينار اردني للطيار والملاح الجوي والمعاون الجوي من رتبة ضابط في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .
٢ ــ مبلغ ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف دينار اردني للضابط ( غير الطيار او الملاح الجوي او المعاون الجوي ) وضابط الصف والفرد في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .

١٩٧٦/٤/١١

**الحسين بن طلال**

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
ووزير المواصلات بالوكالة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر